

تاج العروس من جواهر القاموس

يقول : مَنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ بَيْتُهُ وَمَنْزِلُهُ فَلَسَتْ مِنْهَا وَلَا لِي بِهَا مَنْزِلٌ .
 وَكَانَ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَبِيسَهُ لِفِرْيَةِ افْتَرَاهَا . وَذَلِكَ أَنَّ
 اسْتَعَارَ كَلْبًا مِنْ بَعْضِ بَنِي نَهْشَلٍ يُقَالُ لَهُ : قُرْحَانُ . فَطَالَ مُكُوثُهُ
 عِنْدَهُ وَطَلَبِيُوهُ فَاُمْتَنَعَ عَلَيْهِمْ . فَعَرَضُوا لَهُ وَأَخَذُوهُ مِنْهُ . فَعَضِبَ فَرَمَى
 أُمَّهُمْ بِالْكَلْبِ وَلَهُ فِي لِكَ شِعْرٌ مَعْرُوفٌ . فَأَعْتَقَلَهُ عُثْمَانُ فِي حَبِيسِهِ إِلَى
 أَنْ مَاتَ عُثْمَانُ - هـ - وَكَانَ هَمَّ لِقَتْلِ عُثْمَانُ لِمَّا أَمَرَ بِحَبِيسِهِ . وَلِهَذَا
 يَقُولُ : .

" هَمَمْتُ وَلَمْ أَفْعَلْ وَكِدْتُ وَلَيْتَنِي تَرَكَتُ عَلَى عُثْمَانٍ تَبْكِي حَلَائِلُهُ
 وَالْقَيْسَارُ : ع بَيْنَ الرَّقَّةِ وَالرَّصَافَةِ رُصَافَةٌ هَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ .
 وَالْقَيْسَارُ : بئْرٌ لِبَنِي عَجَلٍ قُرْبَ وَاسِطٍ عَلَى مَرِّ حَلَاتَيْنِ بِهَا وَهِيَ مَنْزِلٌ
 لِلحُجَّاجِ . وَمَشْرَعَةُ الْقَيْسَارِ : عَلَى الْفُرَاتِ . وَدَرَبُ الْقَيْسَارِ : بَبْغَدَادَ .
 وَإِلَى أَحَدِهِمَا نُسِبَ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مَكِّيٍّ الْقَيْسَارِيُّ الْمُحَدِّثُ الْبَغْدَادِيُّ
 يَرَوِي عَنِ الْكَرُّوخيِّ . وَمُقَيَّرٌ كَمُعْظَمٍ : اسْمٌ . وَالْمُقَيَّرُ : ع
 بِالْعِرَاقِ بَيْنَ السَّيْبِ وَالْفُرَاتِ . وَاقْتَارَ الْحَدِيثَ حَدِيثَ الْقَوْمِ
 وَاقْتِيَارًا : بَحَثَ عَنْهُ . وَذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ فِي قَوْسٍ . وَالْقَيْسَرُ - كَهَيَّسَ :
 الْأُسُورُ مِنَ الرُّمَّةِ الْحَاقِقُ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَهُوَ قَارِ يَقُورُ وَقَدْ
 ذَكَرَهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ هُنَاكَ عَلَى الصَّوَابِ . وَفِي حَدِيثِ مُجَاهِدٍ : يَغْدُو
 الشَّيْطَانُ بِقَيْسَرٍ وَأَنَّهُ إِلَى السُّوقِ فَلَا يَزَالُ يَهْتَزُّ الْعَرْشُ مِمَّا يُعْلَمُ
 مَا لَا يَعْلَمُ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْقَيْسَرُ : مُعْظَمُ الْعَسْكَرِ
 وَالْقَافِلَةُ مِنَ الْجَمَاعَةِ . وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : الْقَيْسَرُ : مُعْظَمُ
 الْكَتَيْبَةِ وَهُوَ مُعَرَّبُ كَارُوانَ وَأَرَادَ بِالْقَيْسَرِ وَأَصْحَابَ الشَّيْطَانِ
 وَأَعْوَانَهُ . وَقَوْلُهُ : يُعْلَمُ مَا لَا يَعْلَمُ يَعْنِي أَنَّهُ يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى أَنْ
 يَقُولُوا : يَعْلَمُ كَذَا لِأَشْيَاءَ يَعْلَمُ خِلَافَهَا فَيَنْسَبُونَ إِلَى
 عِلْمِهِ مَا يَعْلَمُ خِلَافَهُ . وَيَعْلَمُ : مَنْ أَلْفَاظُ الْقَسَمِ . وَالْقَيْسَرُ :
 د بِالْمَغْرِبِ بِالْإِفْرِيقِيَّةِ افْتَتَحَهَا عُقْبَةُ بْنُ نَافِعٍ الْفَهْرِيُّ زَمَنَ
 مُعَاوِيَةَ . سَنَةَ خَمْسِينَ . وَكَانَ مَوْضِعُهَا مَأْوَى السَّيَّاحِ وَالْحَيَّاتِ
 فَدَعَا - عَزَّ وَجَلَّ - فَلَمْ يَبْقَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا خَرَجَ مِنْهَا حَتَّى إِنَّ

السباع لَتَحْمِلْ أَوْلَادَهَا مَعَهَا . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : ابْنُ الْمُقْقَيْسِ هُوَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنُ ابْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيِّ الْأَزَجِيِّ الْحَنْبَلِيِّ النَّجَّارُ وَلِدَ سَنَةَ 545 بِبَغْدَادَ وَتُوفِّيَ بِالْقَاهِرَةِ سَنَةَ 643 ، وَدُفِنَ قَرِيباً مِنْ تَرْبَةِ ذِي النَّسَبَيْنِ . تَرْجَمَهُ الشَّارِفُ الدِّمِشْقِيُّ فِي مُعْجَمِ شَيْخُوهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . قِيلَ : سَقَطَ بَعْضُ آبَائِهِ فِي حَفِيرٍ فِيهِ قَارٌ فَقِيلَ لَهُ الْمُقْقَيْسُ . وَهَجَرَهُ الْقَيْرِيُّ بِالْكَسْرِ : قَرْيَةً بِالْيَمَنِ مِنْ أَعْمَالِ كَوْكَبَانَ مِنْهَا أَوْ حَدُّ عَمْرِهِ الْفَقِيهِ الْمُحَدِّثُ عَبْدُ الْمُنْعِمِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ النَّزِيلِيِّ الشَّافِعِيِّ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ جَمَاعَةٍ وَوَالِدُهُ شَيْخُ الدِّيَارِ الْيَمَنِيَّةِ وَعَمُّهُ عَبْدُ الْقَدِيمِ بْنُ حُسَيْنِ دَرَّسَ الْعُبَيْدَابَ ثَمَانِمِائَةَ مَرَّةٍ وَوَلَدَهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ إِمَامُ الشَّافِعِيَّةِ بِالْيَمَنِ أَجَازَهُ الصَّغْفِيُّ الْقُشَاشِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَلَانٍ تُوفِّيَ ببلده سنة 1060 ، وَهُوَ أَكْبَرُ بَيْتٍ بِالْيَمَنِ . وَسَنَدُ لِمِ بذكر بَعْضِهِمْ فِي حَرْفِ السَّلَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَأَبُو الْفَضْلِ الْقَيَّارُ : رَوَى عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْعَاقُولِيِّ .

فصل الكاف مع الراء .

كأر .

مما يُسْتَدْرَكُ هُنَا : الْكَأَرُ . بِالتَّحْرِيكِ قَالَ ابْنُ فَارِسٍ : هُوَ أَنْ يَكْأَرَ الرَّجُلُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ يُصِيبَ مِنْهُ أَخْذَافاً وَأَكْوَلاً . نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِي .

كبر